القاضي كونه أهلاً للشهادات بان يكون مسلما
مكلفا حرا ذكرا عدلا سميعا بصيرا ناطقا
كافياً لامر القضا فلا يولاه كافر وصبي ومجنون
ومن به رق وانثي وخنثي وفاسق ومن لم يسمع
واعمي واخرس وان فهمت اشارته ومغفل
ومختل النظر بكبر او مرض لنقصهم مجتهداً وهو
العارف بأحكام القرآن والسنة وبالقياس
وأنواعها فمن انواع القران والسنة العام
والخاص والمجمل والمبين والمطلق والمقيد والنص
والظاهر والناسخ والمنسوخ ومن انواع السنة
المتواتر والاحاد والمتصل وغيره ومن انواع
القياس الاولي والمساوي والادون كقياس
الضرب للوالدين علي التأفيف لهما وقياس
احراق مال اليتيم علي اكله في التحريم فيهما
وقياس التفاح علي البر في باب الربا بجامع
الطعم وحال الرواة قوة وضعفا فيقدم عند
التعارض الخاص على العام والمقيد علي المطلق
والنص علي الظاهر والمحكم علي المتشابه والناسخ
والمتصل والقوي علي مقابلها ولسان العرب
لغة

لغة ونحوا وصرفا وبلاغة وأقوال العلماء اجماعا
واختلافا فلا يخالفهم في اجتهاده فان فقد
الشرط المذكور بان لم يوجد رجل متصف به
فولى سلطان ذو شوكة مسلما غير أهل
كفاسق ومقلد وصبي وامرأة نفذ بجهة قضاؤه
للضرورة لئلا تتعطل مصالح الناس وتعبيري
بمسلما غير اهل اعم من قوله فاسقا او مقلدا
وهو الاوفق لتعليلهم ولمقتضى كلام الروضة
واصلها وصرح به ابن عبد السلام في الصبي
والمرأة وان خالفه بعضهم تفقها ومعلوم انه
يشترط في غير الاهل معرفة طرف من الاحكام
وسن للامام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف
اعانة له فان أطلق التولية بان لم يأذن
له في الاستخلاف ولم ينهه عنه استخلف
ولو بعضه فيما عجز عنه لحاجته اليه دون
ما يقدر عليه أو اطلق الاذن بان لم يعمم له
في الاذن في الاستخلاف ولم يخصص فيستخلف
مطلقا وهذه من زيادتي وكاطلاق الاذن
تعميمه كما فهم منه بالاولى وان خصصه بشئ

Copyright © King Saud University